

Distr.: General
30 January 2024
Arabic
Original: English/French



رسالة مؤرخة 30 كانون الثاني/يناير 2024 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) ووفقاً للفقرة 4 من قرار مجلس
الأمن 2663 (2022)، يشرفني أن أحيل طيه برنامج العمل الحادي والعشرين للجنة وجدولاً زمنياً
لاجتماعات اللجنة وأنشطتها للفترة من 1 شباط/فبراير 2024 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025
(انظر المرفقين الأول والثاني).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقيها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة
من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خوسيه خافيير دي لا غاسكا
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار 1540 (2004)



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق الأول

برنامج عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) للفترة من
1 شباط/فبراير 2024 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025

أولا - مقدمة

- 1 - قرر مجلس الأمن، في الفقرة 4 من قراره 2663 (2022)، أن تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) برنامج عملها إلى المجلس قبل نهاية شهر كانون الثاني/يناير من كل عام.
- 2 - ويغطي برنامج العمل الحادي والعشرون للجنة الفترة من 1 شباط/فبراير 2024 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025. وبمناسبة ذكرها السنوية العشرين هذا العام، وافقت اللجنة على برنامج العمل هذا للوفاء بمسؤولياتها بموجب القرارات 1540 (2004) و 1673 (2006) و 1810 (2008) و 1977 (2011) و 2325 (2016) و 2572 (2021) و 2622 (2022) و 2663 (2022).
- 3 - وستضعف اللجنة جهودها الرامية إلى تشجيع جميع الدول على التنفيذ التام للقرار 1540 (2004) وذلك من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار 1540 (2004) ودرستها بصورة عامة، والذي يتناول كل جوانب الفقرات 1 و 2 و 3 من ذلك القرار.
- 4 - وستواصل اللجنة، عند تنفيذها لبرنامج عملها، العمل مع الدول وستسترشد في النهج الذي تتبعه بمبادئ الشفافية والمعاملة على قدم المساواة والتعاون والاتساق.

ثانيا - الأنشطة العادية للجنة

التنفيذ

- 5 - ستواصل اللجنة عرض خبرتها على الدول المتبقية التي لم تقدّم بعد تقريراً أول عن الخطوات التي قامت أو التي تعتزم القيام بها لتنفيذ القرار 1540 (2004)، حسب الاقتضاء، لتيسير تقديم هذه التقارير عن طريق مراسلات خطية إلى كل دولة من الدول التي لم تقدّم تقريرها.
- 6 - وستشجع اللجنة أيضاً جميع الدول التي قدمت بالفعل هذه التقارير الوطنية على أن توافيها، عند الاقتضاء أو بناء على طلبها، بمعلومات إضافية عن تنفيذها للقرار 1540 (2004)، بما في ذلك معلومات تُقدّم طوعاً عن قوانينها ولوائحها وعن ممارساتها الفعلية.
- 7 - وستتيح اللجنة خبرتها، بناء على طلب الدول، لمساعدة الدول الأعضاء على أن تعدّ، بصفة طوعية، خطط عمل التنفيذ الوطنية التي تُحدد فيها أولوياتها وخططها من أجل تنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار 1540 (2004).
- 8 - وستيسّر اللجنة تبادل الدول الأعضاء طوعاً للخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في ما يتصل بتنفيذ القرار 1540 (2004) عبر إتاحة المساهمات في موقعها الشبكي، بموافقة الدول، وعبر تشجيع الدول الأعضاء على تبادل خبراتها، بما في ذلك خلال جلسات الإحاطة المفتوحة التي تنظمها اللجنة وفي مناسبات الاتصال. وستدعو اللجنة الدول الأعضاء إلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتنفيذ القرار 1540 (2004) عن طريق مراسلات كتابية مع كل دولة.

- 9 - وستجتمع اللجنة لتحديد جوانب القرار 1540 (2004) التي ستركز عليها في إطار برنامج العمل الحالي، وذلك بهدف تعزيز تنفيذ الدول لجميع جوانب القرار 1540 (2004)، ولا سيما تدابير الإنفاذ؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ والتدابير المتعلقة بتمويل الانتشار؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية للتصدير والمُسافنة، وفقاً للفقرة 12 من القرار 2663 (2022). وستواصل اللجنة المشاركة في مناسبات الاتصال مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، وعند الاقتضاء، مع المجتمع المدني، للتركيز على القضايا المحددة المتصلة بالتنفيذ.
- 10 - وستجتمع اللجنة لاستعراض المبادرات القائمة المتاحة بغية تعزيز قدرات جهات الاتصال التابعة للدول، بناء على طلب هذه الأخيرة، على المساعدة في تنفيذ القرار 1540 (2004)، وستجتمع أيضاً لمناقشة التوصيات التي يمكن أن تقدمها إلى الدول الأعضاء في ما يتعلق بقدرات جهات الاتصال التابعة لها.
- 11 - وستواصل اللجنة النظر في شكل ونطاق ومواضيع الأدلة التقنية الطوعية، بما في ذلك تنفيذ المبادئ التوجيهية أو غيرها من الوثائق المناسبة التي يمكن للدول الأعضاء أن تأخذها في الاعتبار خلال تنفيذها للقرار 1540 (2004).
- 12 - وستأخذ اللجنة علماً، حسب الاقتضاء، بالطابع المتطور باستمرار لمخاطر الانتشار، بما في ذلك نتيجة لأوجه التقدم المتسارعة في العلوم والتكنولوجيا، في سياق تنفيذ القرار 1540 (2004).

المساعدة

- 13 - وفقاً للفقرة 17 من القرار 2663 (2022)، ستستعرض اللجنة مدى تواتر تقديم التقرير المرحلي المتعلق بطلبات المساعدة المعلقة، على النحو الوارد في الوثيقة S/AC.44/2022/NOTE.130/Add.2.
- 14 - وستيسّر اللجنة تقديم المساعدة التقنية دعماً لتنفيذ القرار 1540 (2004)، ولا سيما باستخدام خبرتها لمساعدة الدول الأعضاء على إعداد الطلبات الطوعية للمساعدة ولمتابعة ما آلت إليه طلبات المساعدة، وعن طريق مطابقة عروض تقديم المساعدة وطلبات الحصول عليها. وستشجّع اللجنة على استخدام نموذج طلب المساعدة لهذا الغرض وستقدم خبرتها إلى الدول التي تطلب المساعدة، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل مخصصة، إذا ما طُلب منها ذلك. وستتظر اللجنة في أي أفكار أخرى لاستعراض كفاءة آلية المساعدة.
- 15 - وستقوم اللجنة بخطوات لتحديث قائمتها المتعلقة بمقّمي المساعدة وعروضهم عن طريق الكتابة إلى مقّمي المساعدة الجدد المحتملين، والكتابة إلى مقّمي المساعدة الحاليين لتشجيعهم على تحديث عروضهم. كما ستحدّث موقعها الشبكي كي تضع في متناول الدول الأعضاء معلومات عن برامج المساعدة وبناء القدرات التي يمكن أن تيسّر تنفيذها للقرار 1540 (2004).
- 16 - وسترّجّ اللجنة لتيسير تقديم المساعدة التقنية دعماً للدول في تنفيذ القرار 1540 (2004)، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عبر تنظيم مؤتمرات خاصة بالمساعدة أو عبر المشاركة فيها أو دعمها، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

17 - ستستمر اللجنة في تعاونها، وستواصل تعزيز هذا التعاون، مع لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ومع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، وسيقوم رؤساء اللجان الثلاثة بصفة مشتركة بإطلاع المجلس عن تعاون تلك اللجان. وسيشمل التعاون، عند الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن زيارات الدول، وفقاً لولاية اللجنة، والمساعدة التقنية.

18 - وستعقد اللجنة اجتماعات منتظمة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بغية تعزيز التعاون وتشجيع هذه المنظمات على تبادل المعلومات والخبرات المتصلة بجهودها الرامية إلى تيسير تنفيذ القرار 1540 (2004). وستوزع على أعضاء اللجنة موجزات وقائع الاجتماعات مع هذه المنظمات وأي مواد تقدمها اللجنة تشرح استراتيجياتها في مجال الاتصال، وستتاح بعد ذلك في الموقع الشبكي للجنة.

الشفافية والاتصال

19 - ستواصل اللجنة مناقشة وضع برنامج متعدد السنوات للاتصال بالدول الأعضاء، بالاتفاق مع الدول الأعضاء المعنية.

20 - وستواصل اللجنة تحديث قاعدة بياناتها الخاصة بجهات الاتصال مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

21 - وستدعو اللجنة إلى عقد جلسة إحاطة مفتوحة واحدة أو أكثر للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتعرض عليها أنشطتها، بما فيها أنشطة المساعدة، ولتتيح الفرصة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتقديم عروض المساعدة، وللدول الأعضاء لتبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في ما يتعلق بالتنفيذ.

22 - وستواصل اللجنة العمل على إتاحة المعلومات المتعلقة بتنفيذ القرار 1540 (2004) وبعمل اللجنة من خلال إحاطتها السنوية لمجلس الأمن وتقريرها السنوي عن تنفيذ القرار 1540 (2004)، ومن خلال الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الموقع الشبكي للجنة، بما في ذلك تحديثه في الوقت المناسب، وغيره من وسائل الاتصال المتفق عليها.

23 - وستنظر اللجنة في التحسينات الممكن إجراؤها لجعل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ القرار 1540 (2004) والبرامج ذات الصلة بالمساعدة، وكذلك المعلومات المتعلقة بالفقرات 14 و 18 و 23 من القرار 2663 (2022)، متاحة على نطاق واسع وميسرة للدول الأعضاء، بوسائل من بينها موقعها الشبكي وغيره من وسائل الاتصال المتفق عليها.

24 - وستنظم اللجنة مناسبات الاتصال بشأن تنفيذ القرار 1540 (2004) على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، وحسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، وتشارك فيها، بما في ذلك ما يتعلق منها بقضايا مواضيعية وإقليمية محددة، وستدعو البرلمانين، عند الاقتضاء، وكذلك ممثلي المجتمع المدني وهذا القطاع والأوساط الأكاديمية.

25 - وستستفيد اللجنة من خبرة ممثلي هذا القطاع والأوساط العلمية والأكاديمية، بوسائل من بينها مناسبات الاتصال وعبر دعوة هؤلاء الممثلين إلى المشاركة في اجتماعاتها وأنشطتها، بموافقة دولهم عند الاقتضاء، بغية مساعدة الدول في تنفيذ القرار 1540 (2004).

الإدارة والدعم

26 - ستشجّع اللجنة الدول الأعضاء على دعم عملها، بسبلٍ منها تقديم مساهمات مالية طوعية، بما في ذلك إلى الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي، التي ستتلقى معلومات عنها بناء على طلب اللجنة. وستستفيد بالكامل من التبرعات المالية لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتصلة بتنفيذ القرار 1540 (2004)، بما في ذلك استجابة لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول إلى اللجنة، وستشجّع استخدام آليات التمويل القائمة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بكفاءة وفعالية.

27 - وستواصل اللجنة مناقشة المسائل المتعلقة بسير عمل هيكلها للدعم.

ثالثاً - اجتماعات اللجنة

28 - ستجتمع اللجنة بانتظام طوال السنة، سواء بصفة رسمية أو غير رسمية، من أجل تنفيذ برنامج عملها بفعالية. ويرد في المرفق الثاني جدول زمني غير شامل للاجتماعات والأنشطة.

29 - وسيعلّن عن جميع الاجتماعات لأعضاء اللجنة بواسطة إخطار مسبق بوقت كاف لتمكينهم من المشاركة بشكل مناسب. وستعمّم كل وثائق الاجتماعات، بما فيها كل الوثائق السابقة ذات الصلة، على جميع أعضاء اللجنة مسبقاً لتمكينهم من المشاركة على قدم المساواة.

المرفق الثاني

الجدول الزمني لاجتماعات وأنشطة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
1540 (2004) للفترة من 1 شباط/فبراير 2024 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2025

شباط/فبراير

- مراسلات اللجنة لدعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لحضور جلسة إحاطة مفتوحة وتشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ القرار
1540 (2004)
- اجتماع اللجنة للنظر في ما يلي:
 - الذكرى السنوية العشرون للقرار **1540 (2004)**، الذي اتخذ في 28 نيسان/أبريل 2004، وتبيان أنشطة محددة

- سير عمل آلية المساعدة وأي تحسينات تستلزمها
- سير عمل هيكل الدعم الخاص باللجنة
- إعداد المواضيع لاجتماعات اللجنة في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر وكانون الثاني/يناير بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار **1540 (2004)** والتي ستركز عليها اللجنة في عام 2024، والأنشطة المحتملة المتعلقة بالفقرة 12 من القرار **2663 (2022)**

آذار/مارس

- إحاطة يقدمها رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن بشأن الأنشطة المتصلة ببرنامج العمل
- اجتماع اللجنة للنظر في ما يلي:
 - تنظيم جلسة الإحاطة المفتوحة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وفقاً للفقرة 26 من القرار **2663 (2022)**
 - المسائل المتعلقة بجهات الاتصال، بما في ذلك الدورات التدريبية

نيسان/أبريل

- مراسلات اللجنة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية
- جلسة إحاطة مفتوحة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وفقاً للفقرة 26 من القرار **2663 (2022)**

أيار/مايو

- اجتماع اللجنة للنظر في ما يلي:

- استعراض طلبات المساعدة وحالة طلبات المساعدة، بما في ذلك طلبات المساعدة المقدمة إلى اللجنة والتقدم المحرز في مطابقة طلبات المساعدة وعروض تقديمها
- استعراض قائمة مقَدَمي المساعدة الحاليين والنظر في مقَدَمي الخدمات الإضافيين المحتملين
- الأدلة التقنية الطوعية
- مراسلات اللجنة إلى الدول الأعضاء لتشجيع مقَدَمي المساعدة على تحديث عروضهم استناداً إلى قيودات نماذج المصفوفة

حزيران/يونيه

- اجتماع للجنة للنظر في ما يلي:
- مسألة واحدة أو أكثر من المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار 1540 (2004) التي ستركز عليها اللجنة في عام 2024، والأنشطة المحتملة المتعلقة بالفقرة 12 من القرار 2663 (2022)
- تجميع وبحث المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول للقرار 1540 (2004)

تموز/يوليه

- مراسلات اللجنة لتشجيع مقَدَمي المساعدة على تحديث عروضهم استناداً إلى قيودات نماذج المصفوفة

آب/أغسطس

- اجتماع للجنة للنظر في ما يلي:
- سير عمل آلية المساعدة وأي تحسينات تستلزمها
- استعراض طلبات المساعدة وحالة طلبات المساعدة، بما في ذلك طلبات المساعدة المقدمة إلى اللجنة والتقدم المحرز في مطابقة طلبات المساعدة وعروض تقديمها

أيلول/سبتمبر

- اجتماع للجنة للنظر في ما يلي:
- الأدلة التقنية الطوعية
- الموقع الشبكي للجنة
- سير عمل هيكل الدعم الخاص باللجنة (إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك)

تشرين الأول/أكتوبر

- اجتماع للجنة للنظر في ما يلي:
 - مسألة واحدة أو أكثر من المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار 1540 (2004) التي ستركز عليها اللجنة في عام 2024، والأنشطة المحتملة المتعلقة بالفقرة 12 من القرار 2663 (2022)

تشرين الثاني/نوفمبر

- جلسة إحاطة مشتركة لمجلس الأمن يعقدها رئيس اللجنة ورؤساء لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، بخصوص التعاون بين اللجان

كانون الأول/ديسمبر

- اعتماد الاستعراض السنوي لتنفيذ القرار 1540 (2004)
- اجتماع للجنة للنظر في ما يلي:
 - استعراض طلبات المساعدة وحالة طلبات المساعدة، بما في ذلك طلبات المساعدة المقدمة إلى اللجنة والتقدم المحرز في مطابقة طلبات المساعدة وعروض تقديمها
 - برنامج متعدد السنوات للاتصال بالدول الأعضاء

كانون الثاني/يناير

- اجتماع للجنة للنظر في ما يلي:
 - مسألة واحدة أو أكثر من المسائل المتعلقة بتنفيذ القرار 1540 (2004) التي ستركز عليها اللجنة في عام 2024، والأنشطة المحتملة المتعلقة بالفقرة 12 من القرار 2663 (2022)
 - الأدلة التقنية الطوعية